مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

سلسلة قضايا فقهية معاصرة (١٠)

تكرار صلاة الجمعة
في المسجد الواحد لضيق المكان

إعداد

د. صالح بن عبد العزيز الغليقة

نائب مدير المركز للشؤون العلمية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

تكرار صلاة الجمعة
في المسجد الواحد لضيق المكان

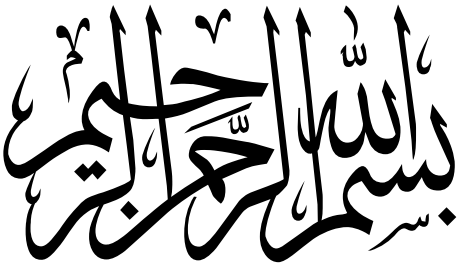

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الغليقة، صالح بن عبدالعزيز.

تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان

قضايا فقهية معاصرة: ١٠

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٩٥ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٢-٥-٩٠٥٣٥-٦٠٣-٩٧٨

١- صلاة الجمعة. ٢- الأحكام الشرعية.

ديوي ٢٥٢,٢٣ ١٤٣٥/٥٥٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٥٥٤١

ردمك: ٢-٥-٩٠٥٣٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى المؤتمرات

هاتف: ٢٥٨٢٢٩١ (٠١١) ٩٦٦

ناسوخ: ٢٥٨٢٢٩٢ (٠١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من أولى المسائل الفقهية بالعناية والبحث، ماكانت نازلة من نوازل العصر، وقضية مستجدة من قضاياه، وتزداد الأهمية حينما تكون النازلة في بلاد الأقليات، حيث يقل العلماء الشرعيون في تلك الديار أو لا يوجدون.

ولقد قُدِّر لي أن أزور عدداً من البلدان التي يُعدُّ فيها المسلمون أقلية، فوجدت أن بعض المساجد في تلك البلاد تقام فيها صلاة الجمعة مرتين، ولمست حاجتهم – وخاصة الأئمة منهم – لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة على وجه التفصيل. ومما يزيد المسألة أهمية أن المصلين في بعض تلك البلاد يزدادون يوماً بعد يوم؛ نظراً لانتشار دعوة الإسلام، ورجوع كثير من المسلمين المقيمين في ديار الغرب إلى الله، ومعرفتهم بعظم أمر الصلاة، مما دفعهم إلى التوجه للمساجد يؤدون الصلوات الخمس المفروضة –فضلا عن صلاة الجمعة–، فضاقت بعض المساجد بالمصلين، ولم يتيسر لهم توسعة المسجد أو إنشاء مسجد آخر، ولو تيسر لاحتاج وقتاً طويلا. كل ذلك أدى

لوقوع هذه النازلة: (**تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان**)، وسؤال المسلمين في تلك البلاد عنها.

لذا أحببت بحث هذه المسألة بحثاً موسعاً، أعيد فيه المسألة لأصلها، وأنظر في أدلتها، مناقشاً ومرجحا، غير متعصب لمذهب متَّبَع، ولا لشخص معين ، وإنما أرجح القول الذي دليله أصح، وحجته أقوى.

أهداف الموضوع :

١. الوصول للحكم الشرعي في مسألة تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان .
٢. معرفة الأصل الذي يعتمد عليه في بناء هذه المسألة.
٣. المقارنة والموازنة بين آراء المفتين في هذه المسألة.
٤. تبصير المسلمين بالأحكام الفقهية التي احتوتها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة علمية مؤصلة في هذا الموضوع، وغاية ما وجدت فتاوى لمجامع علمية، وهيئات شرعية.

وأحسب أني في هذه الدراسة قد أصلت لموضوع البحث تأصيلا لم أسبق إليه، ووضعت خطة اشتملت على مباحث لا توجد في غيرها، ويكفي أني

مكثت في إعداد هذه الورقات القليلة ستة أشهر أقلب في بطون كتب الفقهاء وأتأمل في نصوصهم حتى ظهر هذا البحث بهذه الصورة التي ارتضيتها.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١ـ جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢ـ أُصَوِّر المسألة التي تحتاج إلى تصوير قبل ذكر الخلاف فيها.

٣ـ أذكر سبب الخلاف في المسألة قبل ذكر الترجيح.

٤ـ اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة التأصيلية للبحث، وأضفت إليها أقوال بعض الأئمة المجتهدين.

٥ـ أذكر الأقوال في المسألة، متبعاً كل قول أدلته، ومتبعاً كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوصاً عليه عند أحد من أهل العلم صدّرت ذلك بقولي: (واعتُرض، أو نوقش)، وإن كان فهماً من عندي واستنباطاً من ذهني صدّرته بقولي: (ويُعتَرض، أو يناقَش). ومثل ذلك: الإجابة على المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوصاً عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهاداً مني قلت: (ويجاب).

٦ـ أوثّق كل مذهب من مصادره الأصيلة مع العناية ـ أحياناً ـ بإثبات بعض نصوص فقهاء المذهب إذا تطلب الأمر ذلك.

٧ـ أبيّن مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ـ أخرّج الأحاديث مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته ، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

تقسيمات البحث:

وضعت خطة أسير عليها في هذا البحث تضمنت مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث .

المطلب الثاني: مكانة الجمعة في الإسلام والمقصود من تشريعها.

المبحث الأول: إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

المطلب الثاني: الأصل في إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

المطلب الثالث: أسباب إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

المبحث الثاني: إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان.

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان .

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث.

المطلب الثاني: مكانة الجمعة في الإسلام والمقصود من تشريعها.

المطلب الأول

شرح مفردات عنوان البحث[١]

أولاً: التكرار.

التكرار في اللغة: مصدر الفعل (كَرَّرَ) الشيء تكريراً وتكراراً: أعاده مرة بعد أخرى. وكَرَّرَ الشيء أي: كرره فعلا كان أو قولا. والكَرُّ: الرجوع على الشيء، ومِنه التَّكْرار[٢]. قال ابن فارس[٣]: « (كَرَّ) الكاف والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على جمعٍ وترديد. من ذلك كَرَرت، وذلك رجُوعك إليه بعد المرّة الأولى».

وفي الفروق اللغوية[٤]: «الفرق بين التكرار والإعادة: أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة.ألا ترى أن قول القائل: أعاد فلان كذا، لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة، وإذا قال: كرر كذا، كان كلامه مبهماً لم يدر أعاده مرتين أو مرات».

---

(١) سأكتفي بشرح المفردات التي لها مقصود خاص في هذا البحث، وهي ثلاث مفردات: التكرار، المسجد، الضيق.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥/ ١٣٥، و تاج العروس ١٤/ ٢٧، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢.

(٣) وينظر أيضا: الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥٤، والتاج والإكليل ٢/ ٢٣٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٦٠، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٤) لأبي هلال العسكري ١/ ١٣٨.

وهذا الفرق يدل على أن لفظ: (تكرار) في عنوان البحث أقصد به تكرارها مرة واحدة أو مرات عدة.

التكرار في الاصطلاح :

عرفه الجرجاني[١] بقوله: «الإتيان بشيء مرةً بعد أخرى».

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي نؤكد على أن المقصود من تكرار الجمعة في هذا البحث هو: فعلها مرة أخرى -بسبب ضيق المكان- أو فعلها مرات عدة.

ثانياً: المسجد.

المسجد في اللغة: مَفْعِل بالكسر: اسم لمكان السجود، وبالفتح: اسم للمصدر، وهو بيت الصلاة. والمسجد اسم جامع حيث يسجد عليه وفيه. وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ومنه قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٢]، ومسجَد بفتح الجيم محراب البيت، ومصلى

---

(١) التعريفات ص٩٠، وينظر أيضاً: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٦، كتاب التيمم / باب (ولم يسمه) حدثنا: عبدالله بن يوسف، الحديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ولم يذكر له باباً، الحديث رقم (٥٢١).

الجماعات مسجِد، والمساجد جمعها، والمساجد أيضا الآراب[١] التي يسجد عليها، ويقال أيضا: مَسيد بفتح الميم[٢].

والمسجد من السجود الذي هو الخضوع والذل. قال ابن فارس: السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل.

المسجد في الاصطلاح :

يطلق المسجد في الاصطلاح الشرعي على: «كل موضع من الأرض»[٣]، ويدل لهذا الإطلاق حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما- وفيه أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[٤].

ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصَلَّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس لأنها هيئت لغير ذلك[٥].

---

(١) أي: الأعضاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٧١.

(٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٤)، وتهذيب اللغة ٣/ ٤٥٦، والقاموس المحيط ١/ ٥٧٩ مادة "سجد".

(٣) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للزركشي ص٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٤.

(٥) ينظر إعلام الساجد ص٢٨.

ولكن المسجد في هذا البحث يَعمُّ كل موضع يصح فيه إقامة الجمعة، أخذاً بالمعنى الشرعي العام قبل تخصيص العرف له؛ لأن الجمعة تقام في بعض بلاد الأقليات في صالات عامة لم تخصص للصلوات الخمس، فالبحث يتناولها إذا ضاقت بالمصلين.

ثالثاً: الضِّيْقُ.

الضيق في اللغة: ضد السَّعَة. يقال: ضاقَ المكانُ فهو ضَيِّق، ومكان ضَيِّقٌ وضَيْقٌ وضائِقٌ[١].

الضيق في الاصطلاح: لا يختلف معنى الضيق في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الذي هو ضد السعة[٢]. وهذا المعنى هو ما أقصده من كلمة: (ضِيقِ المكان) في عنوان البحث. بحيث لا يتسع المسجد للمصلين في صلاة الجمعة ويضيق بهم بالإضافة إلى برحة المسجد وممراته والأفنية حوله مما يمكن الصلاة فيه.

---

(١) ينظر: أساس البلاغة ص٣٨١، ولسان العرب (١٠/ ٢٠٨)، وتاج العروس ٢٦/ ٤٥.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ٨٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/ ٣٦٧.

المطلب الثاني
مكانة يوم الجمعة في الإسلام والمقصود من تشريعها

جعل الإسلام ليوم الجمعة مكانة كبرى، وأهمية عظمى، بينها الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة، ومناسبات عدَّة، فمن ذلك:

أولا: أن الله - سبحانه وتعالى ـ هدى أمة محمد ﷺ ليوم الجمعة وأضل عنه الأمم السابقة. قال ﷺ : «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة»(١).

ثانيا: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. قال ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »(٢) ، وفي حديث آخر يقول ﷺ : «إن من

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٦، كتاب/ باب فضل يوم الجمعة، حديث رقم: (٨٥٦).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥، كتاب/ باب فضل يوم الجمعة، حديث رقم: (٨٥٤).

أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم تبلغني»[١].

ثالثا: أن فيه من الأجر والثواب ما ليس في سواه، روى أوس بن أبي أوس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر و ابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها و قيامها»[٢].

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦/ ٨٤، حديث رقم : (١٦١٦٢)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٩٠، كتاب الرقائق/ باب الأدعية، حديث رقم: (٩١٠). والحديث قال عنه محققو مسند الإمام أحمد ٢٦/ ٨٤-٨٥: «إسناده صحيح».

(٢)أخرجه أبوداود في سننه١/ ١٧٧، كتاب الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: (٣٤٥)، والنسائي في سننه ص١٦٣، كتاب الجمعة/ باب فضل غسل يوم الجمعة، حديث رقم: (١٣٨١)، والترمذي في سننه ٢/ ٣٦٧، أبواب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: (٤٩٦)، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٤٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: (١٠٨٧)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٩، كتاب الصلاة/ باب صلاة الجمعة، حديث رقم : (٢٧٨١). والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، ينظر: المستدرك للحاكم ١/ ٢٨١-٢٨٢ ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ٧/ ٢٠: "إسناده صحيح". وصححه الألباني، ينظر : صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٦٨.

رابعا: أن يوم الجمعة هو يوم الشاهد، وفيه ساعة لا يُرد فيها الدعاء، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شر إلا أعاذه الله منه»(١).

ولأجل هذه المكانة خُصَّ يوم الجمعة بصلاة لا تشبهها صلاة في سائر الأيام، صلاة جهرية في النهار تسبقها خطبة.

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٤٣٦، كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة البروج، حديث رقم: (٣٣٣٩). والحديث قال عنه الترمذي : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، و موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره»، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته٢/ ١٣٦٣،حديث رقم: (٨٢٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده١٣/ ٣٥٢، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس، قال: سمعت عمارا، مولى بني هاشم، يحدث عن أبي هريرة ، قال في هذه الآية: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ -البروج:آية(٣)- ، قال: « الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة ». والحديث قال عنه محققو المسند : «إسناده صحيح على شرط مسلم، عمار مولى بني هاشم من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

قال ابن المنذر[١]: «وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات».

فيوم الجمعة اختص بهذا المشهد العظيم، وهذا التجمع الكبير في صلاة الجمعة، صلاة أسبوعية جامعة يجتمع فيها المسلمون في مساجدهم الكبار ليشهدوا الخير والذكر. صلاة يسعى فيها المسلمون إلى ذكر الله، ويذرون البيع واللهو والتجارة، ويتحللون من شؤون المعاش ليوثقوا صلتهم بربهم، في صفة خاصة، وهيئة خاصة، في الخطبة والصلاة.

والإسلام بتشريعه هذه الصلاة يقصد تحقيق مصالح كبرى للمسلمين، وفوائد عظمى تعود ثمراتها على الفرد والمجتمع، فمنها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

أولاً: اجتماع المسلمين ووحدتهم. فاجتماع أهل البلد في مسجد جامع يُظهر جلياً هذه المصلحة، ويُبيّن المقصد الأكبر لفرضية هذه الشعيرة. إن صلاة الجمعة بأحكامها تهدف للألفة بين المسلمين وربطهم برباط الجماعة، وإظهار الوحدة والعزة فيهم.

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ١١٦.

ثانياً: التذكير والنصيحة والإرشاد، وذلك من خلال خطبة الجمعة، حيث يُذَكِّرُ الخطيب المصلين بالله، ويرغبهم في ثوابه، ويرهبهم من عقابه، وهذا سبب من أسباب إيقاظ القلوب، وتطهير النفوس الذي يحث عليه الإسلام، ويسعى ويطلب من المتسببين إليه تحقيقه؛ ليحصل لهم الفلاح ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[1].

ثالثاً: التواصل. فيوم الجمعة يوم تواصل بين المسلمين، يجتمع فيه أهل البلد الواحد، وأهل الحي الواحد في المسجد الجامع، فيسلم بعضهم على بعض بعد الصلاة في المسجد وخارجه، وفي هذا من الثمرات ما لا يخفى؛ حيث تشيع روح التواصل وتنشأ المحبة.

قال تقي الدين السبكي: المقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم، وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لتجتمع كلمتهم، وتحصل الألفة بينهم، وقال: وفي الجمعة ثلاثة مقاصد: أحدها: ظهور الشعار، والثاني: الموعظة، والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم[2].

---

(١) سورة الشمس آية:(٩-١٠).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي ١/ ١٧٤، بتصرف.

المبحث الأول

إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

المطلب الثاني: الأصل في إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

المطلب الثالث : أسباب إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد.

المطلب الأول
حكم إقامة الجمعة في بلد واحد في أكثر من مسجد

تعد هذه المسألة كالأصل لمسألة: تكرار الجمعة في المسجد الواحد؛ وذلك لأن إحداث جمعتين في بلد واحد أمر غير معروف في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة من بعده -رضي الله عنهم-؛ لأجل ذلك كان لزاما بحث مسألة: حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد، لتكون توطئة ومدخلا لموضوع البحث.

اختلف أهل العلم في إقامة الجمعة في بلد في أكثر من مسجد على أقوال كثيرة يمكن حصرها في أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إقامة الجمعة في بلد في أكثر من مسجد لغير حاجة.

هو قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب المالكية، ونصوا على بطلان الجمعة في المسجد الجديد مالم يحدث سبب من بين أسباب ثلاثة: أن يهجر المسجد العتيق، أو يحكم بصحة الجمعة في الجديد حاكم، أو توجد الحاجة لإقامتها في الجديد. جاء في الشرح الكبير[1] ما نصه: « (والجمعة للعتيق) أي:

---

(١) للدردير ١/ ٣٧٤.

ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه (وإن تأخر) العتيق (أداء) بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة، ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق، وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه، وما لم يحتاجوا للجديد؛ لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته»[١]. وهو الصحيح من مذهب الشافعية، جاء في منهاج الطالبين[٢] – في تعداد شروط صحة الجمعة – ما نصه: « الثالث: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان »[٣]. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، جاء في الإنصاف[٤] ما نصه: «والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة»[٥].

---

(١) وينظر أيضا: الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥٤، والتاج والإكليل ٢/ ٢٣٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٦٠، ومنح الجليل ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) للنووي ص٢١.

(٣) وينظر أيضا: المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٩٢-٤٩٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٣٢٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٨١.

(٤) للمرداوي ٢/ ٤٠٠.

(٥) وينظر أيضا: الفروع ٢/ ٨٢، والمبدع ٢/ ١٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٩.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة(١).

---

(١) عُرف هذا بطريق الاستقراء، قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله –في البدر المنير ٤/ ٥٩٤: تعليقاً على قول الرافعي في الشرح الكبير أنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة. « هو كما قال ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك وقرب من التواتر » قال الشيخ الألباني –رحمه الله –في الإرواء ٣/ ٨١ معلقاً على كلام ابن الملقن « ويعني التواتر المعنوي وإلا فإني لا أعرف حديثا واحداً بهذا اللفظ وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد بل هو مأخوذ بالاستقراء» و قال الإمام ابن حجر – رحمه الله –في التلخيص الحبير – ١/ ١١٢ -١١٣: «روى أبو داود في المراسيل –ص٧٨- عن بكير ابن الأشج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ. أخرجه البيهقي في المعرفة –ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٣٩١-٣٩٢، حديث رقم (١٧٩٦ -١٧٩٧) -، ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح –ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٨٥، كتاب الجمعة: باب من أين تؤتى الجمعة "٩٠٢"، ومسلم في ٢/ ٥٨١، كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة، الحديث رقم (٨٤٧) -وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة –ينظر: سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الحديث رقم (١١٢٤)، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ١٧٧، الحديث رقم (١٨٦٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره. قال البوصيري في الزوائد(١/ ٣٧٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله

لذا فيكون الأصل عدم الجواز إلا للحاجة[١].

ونوقش هذا الدليل بالاعتراض على عدم إقامة النبي ﷺ أكثر من جمعة في المدينة، فصلاة أهل العوالي معه يوم الجمعة إنما المقصود بعضهم، فقد كانوا يشهدون معه سائر الصلوات، ولم يقل أحد إنهم كانوا لا يقيمون الصلاة جماعة في مسجدهم. قال ابن حزم[٢]: «فإن قالوا: قد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة. قلنا: نعم وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون معه أيضا عليه السلام، روينا ذلك من طريق الزهري، ولا يلزم هذا عندكم، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم، ولا يجدون هذا أبدا».

بن عمر». وأخرج الترمذي في السنن: (٢/ ٣٧٤- ٣٧٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء. الحديث رقم: (٥٠١). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: «هذا الرجل مبهم وبه ضعف الحديث».

(١) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ١٨١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ / ١٧٢، وحاشية الشبراملسي ٩ / ٣٠٥.

(٢) المحلى ٥/ ٥٤.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن إقامة الجماعة في المساجد في عهد النبي ﷺ ثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث معاذ[١]، ولكن إقامة الجمعة في غير مسجد النبي ﷺ لم ينقل البتة، لا في حديث صحيح أو حسن أوضعيف، وهذا ما دعا الإمام ابن الملقن أن يقول في تعليقه على قول الرافعي في الشرح الكبير أنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة: « هو كما قال ومن سبر الأحاديث وجدها كذلك وقرب من التواتر»[٢].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً، ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك[٣].

---

(١)ونصه: عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم. متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٩، كتاب الصلاة/ باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً، حديث رقم: (٧١١)، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩-٣٤٠، كتاب/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ حديث رقم: (٤٦٣).

(٢) ينظر: البدر المنير ٤/ ٥٩٤.

(٣) أخرجه ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق ٢/ ٣٢٢، كما نقله عن ابن عساكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٣ ونصه: «وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق: أن عمر كتب

ووجه الاستدلال بهذا الأثر ظاهر؛ إذ يؤخذ من كتابة عمر لأمرائه في البلدان بانضمام مساجد القبائل -التي تقام بها الصلوات الخمس المفروضة والتي تكون في ضواحي البلدة - إلى مسجد الجماعة الذي في البلدة، أن إقامتها في موضعين لا تجوز؛ إذ لو جاز ذلك لما شق أمير المؤمنين على الناس المقيمين خارج المدن وفي ضواحيها بالتجميع في مسجد واحد؛ فدل ذلك على أن إقامتها في موضع واحد شرط لصحتها.

الدليل الثالث: قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام»(١).

الدليل الرابع: أن الاقتصار على جمعة واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة؛ إذ تكرارها في أكثر من موضع في البلد يُفوِّت حكمة تجميع الخلق الكثير دائما(٢).

إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص، أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة».

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١١٦، برقم (١٨٦٦) من طريق الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: (لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام). وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥. ولم يعلق عليه.

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ١٨١، وحاشية الشبراملسي٩ / ٣٠٥، والفروع ٢ / ٨٢.

الدليل الخامس: أما دليلهم على جوازها للحاجة فيستدل لهم بأن الناس إذا لم يسعهم المسجد الواحد لإقامة الجمعة إلا بمشقة لا تحتمل قامت حينئذ الحاجة، والحاجة مسوغ من مسوغات الترخيص في الشريعة[١].

القول الثاني: يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع مطلقاً.

هو قول عند الحنفية، عَدَّه بعضهم المذهب، جاء في المبسوط[٢]: من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك»، وفي البحر الرائق[٣] ما نصه: «يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح»، وجاء في مراقي الفلاح[٤]: «وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة»، وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[٥]: «فإن المذهب الجواز مطلقا»[٦].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٧٥.

(٢) للسرخسي ٢/ ٢١٥.

(٣) ٢/ ١٥٤.

(٤) ١/ ٢١٠.

(٥) ١/ ٣٢٧.

(٦) وينظر في هذا أيضاً: الفتاوى الهندية ١/ ١٤٥، و فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٦٥.

وبه قال عطاء بن أبي رباح[١] ، وابن حزم[٢]، وهو اختيار الشوكاني[٣]، والألباني[٤].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥].

وَجَّه ابنُ حزم[٦] الاستدلال من الآية بقوله: «فلم يقل عز وجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر ! ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٧]».

ويناقش هذا الدليل بأن ما لم يذكره الله في كتابه بَيَّنَه رسول الله ﷺ بفعاله،

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٧٠، وفيه قال: « عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال: لكل قوم مسجد يجّمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم ».

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٥/ ٤٩.

(٣) ينظر : السيل الجرار ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص ٨٠.

(٥) سورة الجمعة الآية رقم: (٩).

(٦) ينظر: المحلى ٥/ ٥٣.

(٧) سورة مريم الآية رقم: (٦٤).

حيث لم يقم الجمعة في المدينة المنورة في أكثر من موضع، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة، كما سبق بيانه[1].

الدليل الثاني: حديث: «لا جمعة إلا في مصر»[2].

ووجهوا الاستدلال من هذا الحديث: بأنه جاء مطلقاً، فالمصر شرط إقامتها، وهو موجود في كل موضع تقام فيه الجمعة في البلد الواحد. قال

---

(١) ينظر ص٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٦٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٥٤. والأثر في الكتب المسندة إنما جاء موقوفاً على علي رضي الله تعالى عنه، وقد ضعفه الإمام أحمد، قال إسحاق بن منصور في مسائله ص٢١٩: « ذكرت له –أي للإمام أحمد قول علي: لا جمعة ولا تشريق إلا بمصر جامع؟ قال: الأعمش لم يسمعه من سعد، فعلله بالانقطاع»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٤: « حديث علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ضعفه أحمد، وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٨٨: ضعيف جدا». ولكن للأثر طرقاً تدفع عنه الانقطاع المعلل به، وقد قال ابن حجر في طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة في كتابه الدراية ١/ ٢١٤: «إسناده صحيح» . وفي فتح الباري ٢/ ٤٥٧ قال: «حديث علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا». وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٣١٧: «لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه طلحة وهو ابن مصرف عند ابن أبي شيبة، وزبيد اليامي عند الطحاوي في: مشكل الآثار ٢/ ٥٤ والبيهقي أيضا في: السنن ٣/ ١٧٩ كلاهما عن سعد بن عبيدة به. وسعد بن عبيدة ثقة من رجال الستة، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي، فالسند صحيح موقوفا، وصححه ابن حزم في: المحلى ٥/ ٥٣ وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي».

السرخسي[١]: «إنما شرط لإقامة الجمعة المصر الواحد، وهذا الشرط في حق كل فريق».

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لم يرد مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما يروى عن علي - رضي الله عنه - فيكون موقوفاً . قال الإمام أحمد -رحمه الله -: «إنما يروى هذا عن علي رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء»[٢].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن هذا الحديث وإن كان موقوفاً على

---

(١) المبسوط: ٢/ ٢١٦.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤/ ٣١٩، وقال الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٣١٧: «لا أصل له مرفوعا. فيما علمت. إلا قول أبي يوسف في كتاب الآثار له، رقم (٢٩٦): (وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال...) فذكره مرفوعا، وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله: (وزعم أبو حنيفة) مع أنه إمام، على أنه معضل، وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في نصب الراية بقوله ٢/ ١٥٩: (غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي). وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع، فقال في التلخيص الحبير ١٣٢: (حديث علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر، ضعفه أحمد). وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٨٨: (ضعيف جداً). كذا قالا، ولم يذكرا من خرجه، ولا إسناده لينظر فيه، وما أظنه إلا وهماً منهما، ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي، وأما المرفوع فما ذكره، ولا أعتقد أنه سمع به!».

علي -رضي الله عنه -إلا أن له حكم الرفع، قال الإمام الطحاوي[١] -رحمه الله -: «والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار وفي الأمصار دون ما سوى ذلك كما روي عن علي عليه السلام في ذلك مما نحيط علماً أنه لم يقله رأياً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي وأنه لم يقله إلا توقيفاً، ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله ﷺ».

الوجه الثاني: كما يناقش وجه الاستدلال من أثر علي -رضي الله عنه - بأنه لم يرد لبيان شروط الجمعة كلها، وإنما غاية ما فيه أن الجمعة لا تقام إلا في مصر فلا تقام في البراري والفلوات، وأما باقي الشروط فجاءت بها أحاديث وآثارٌ أخرى.

الدليل الثالث: ذكره ابن حزم[٢] فقال: «إن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها، فصح ضرورة أنه لابد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبا».

---

(١) شرح مشكل الآثار ٣/ ١٨٧ -١٨٨.

(٢) المحلى ٥/ ٥٤.

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم بالنتيجة التي توصل لها ابن حزم –رحمه الله– وهي: عدم وجوب السعي للجمعة قبل النداء لمن كان بعيد الدار عن المسجد، وهذه النتيجة جعلها ابن حزم أساساً لدليله على جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد، فهذا إلزام بما لم يلزم، ولقد ذكر جماعة من فقهاء المذاهب خلاف النتيجة التي توصل إليها ابن حزم. مما يدل على أن ابن حزم يُلزم بمذهبه في هذه المسألة من لا يلتزمه، وهذا غير صحيح، إذ يشترط لصحة المناظرة أن يكون الخصم موافقاً على الأصل الذي بنى عليه الآخر دليله، وهذا من المسلمات في علم الجدل و المناظرة[١]. وعند التأمل في كلام فقهاء المذاهب نجد أنهم يُلزمون بعيد الدار بالسعي إلى الجمعة في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، ولو كان سعيه قبل النداء. جاء في إعانة الطالبين[٢] ما نصه: « لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب» ، وفي الأشباه والنظائر[٣]: « كما يلزم بعيد الدار السعي إلى الجمعة قبل الوقت»، وفي المغني يقول الموفق ابن قدامة[٤]: « فأما من

---

(١) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ص١٦٥.

(٢) ١/ ١٢٠.

(٣) للسيوطي ٢/ ١٦٤.

(٤) ٣/ ١٦٣.

كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما».

الدليل الرابع: تعليل مفاده: أن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، والحرج في ديننا مدفوع[1].

يناقش هذا الدليل: بأن الحرج سيكون مدفوعاً أيضاً إذا قيّدنا التعدد بالحاجة، لأجل ذلك فلا يصح إطلاق جواز التعدد. أما بدون هذا القيد وجعل تعدد إقامة الجمعة جائزاً مطلقاً فسيترتب عليه فوات مصالح وعدم تحقيق مقاصد الاجتماع للجمعة.

القول الثالث: يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين فقط.

هو رواية عن أبي يوسف من الحنفية، وفي رواية أخرى تقييد الجواز: بأن يكون في البلد نهر عظيم يقسم المدينة شطرين. جاء في المبسوط[2] ما نصه: «وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان، في إحدى الروايتين: تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك. وفي الرواية الأخرى: لا يجوز إقامة

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٥٤.

(٢) للسرخسي ٢/ ٢١٥.

الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المِصْرِ نهرٌ عظيمٌ كما هو ببغداد»[١].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين خرج يوم العيد إلى الجَبَّانة[٢] استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أنه إذا جاز إقامة العيد في موضعين ففي الجمعة من باب أولى.

الدليل الثاني: أن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة، فلدفع هذا العسر جاز إقامتها في موضعين[٤].

الدليل الثالث: أن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وهذه الضرورة ترتفع

---

(١) وينظر أيضاً في هذا: تبيين الحقائق ٢/ ٢١٨، والمحيط البرهاني ٢/ ١٥٤.

(٢) قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٦٧٣: «الجَبَّان والجُبَّانة: الصَّحراء وَتُسَمَّى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسْمِيَة للشيء بموْضعه». وجاء في المصباح المنير ١/ ٩١ ما نصه: «(الجَبَّانَةُ) مثقل الباء، وثبوت الهاء أكثر من حذفها، هي: المصلى في الصحراء وربما أطلقت على المقبرة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٤، باب/ القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٨، باب/ ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٠، باب/ الإمام يأمر من يصلي.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٥.

بتجويزها في موضعين فلا نجوزها في أكثر من ذلك[١].

وتناقش هذه الأدلة من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الحاجة التي نقلتنا من الأصل وهو إقامة الجمعة في موضع واحد في البلد، هي التي ستنقلنا لإقامتها في أكثر من موضعين إذا لزم الأمر.

الوجه الثاني: تحديد جواز التعدد بموضعين تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، فإذا جاز الانتقال من الأصل – وهو إقامتها في موضع واحد- فليجز في أكثر من موضعين ما دامت الحاجة قائمة لإقامتها في أكثر من موضعين.

الوجه الثالث: أن الأدلة التي استدلوا بها قالها علماء كانت الحاجة ترتفع في زمانهم وبلدانهم بإقامة الجمعة في موضعين. فلا يصح تعميمها في كل زمان ومكان.

الوجه الرابع: أن جميع الأدلة التي ذكروها منطلقة من الحاجة التي دعت لإقامتها في موضعين؛ لذا فلا بد من تقييد القول بالجواز بموضعين: بالحاجة.

القول الرابع: عدم جواز إقامة الجمعة في موضعين مطلقاً.

هو رواية عن الإمام أحمد[٢].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح ٢/ ١٥٢.

واستدلوا بتعليل مفاده: أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يقيموها في أكثر من موضع واحد في البلد[١].

ونوقش هذا الدليل بأن السبب في عدم إقامتهم لها هو عدم قيام الحاجة.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة لما يأتي:

أولاً: عدم وجود دليل صريح يفصل القول في المسألة، سواء بجواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع أو بالمنع من ذلك.

ثانياً: تفاوت الفهم بين المجتهدين في تفسير سبب عدم إقامة النبي ﷺ لأكثر من جمعة في المدينة.

ثالثاً: أن الحاجة لم تَدْعُ لإقامة أكثر من جمعة في المدينة الواحدة في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين من بعده.

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة تبين لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول وهو: عدم جواز إقامة الجمعة في بلد في أكثر من مسجد لغير حاجة؛ وجواز

---

(١) المرجع السابق.

تعدد إقامتها في أكثر من موضع بقدر ما تسد به الحاجة وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وقد تبين ضعفها من خلال مناقشتها.

المرجح الثاني: أنه يتوافق مع المقاصد التي من أجلها شرعت صلاة الجمعة، ومنها: اجتماع أكبر عدد من المسلمين في مكان واحد؛ ليحصل بهذا الاجتماع إظهار وحدة صف المسلمين، وحصول التآلف والتراحم بينهم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم. ومثل هذه المقاصد يضعف تحققها لو قيل بجواز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد لغير حاجة.

المرجح الثالث: أن القول بجواز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد عند وجود الحاجة يتوافق مع مقصد الشريعة برفع الحرج عن الناس، إذ لو قيل بعدم جواز تعدد إقامة الجمعة مطلقاً أو قيل بالاقتصار على تعددها في موضعين ونحو ذلك لوقع الحرج على الناس في المدن الكبيرة التي لا يرتفع الحرج عنهم إلا بالقول بالتعدد من غير تحديد عدد معين.

كما أن القول بعدم تعدد الجمعة مع الحاجة وكثرة الناس، عسر يأباه سهولة الدين ويسره.

المرجح الرابع: أن هذا القول فيه موازنة بين الأخذ بالأصل وهو عدم جواز التعدد في أكثر من موضع كما هو الحال في عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، والأخذ بقواعد الشريعة التي تنص على أن المشقة تجلب التيسير، وأن مع العسر يسرا، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع[1].

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

المطلب الثاني

الأصل في إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد وما يترتب عليه

بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد تبين أنهم مختلفون في تحديد الأصل في إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد، هل الأصل الجواز حتى ولو لم تقم حاجة للتعدد؟ أو الأصل المنع ما لم يقم السبب الدافع للتعدد؟.

ويمكنني أن أستنبط من الأقوال السابقة في مسألة حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد اتجاهين للعلماء في مسألة الأصل:

الاتجاه الأول: أن الأصل في تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد المنع مالم يقم سبب يدعو لذلك.

وهذا اتجاه جماهير أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الظاهر من أقوالهم. حيث منعوا تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة كما سبق نقل بعض نصوصهم[1].

ويترتب على هذا الاتجاه أن إقامة جمعة ثانية يكون بمثابة الضرورة،

---

(١) ينظر ص٢٥-٢٦ من هذا البحث.

والضرورة تقدر بقدرها، يقول الإمام السيوطي[١] – رحمه الله –: «وإذا قلنا: يجوز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع، فلو اندفع بجمعتين لم يجز بالثالثة».

وقد شدد بعض أصحاب هذا الاتجاه حتى قالوا ببطلان الصلاة في حق من أقام الجمعة في غير مسجد البلدة العتيق[٢]، وذهب بعضهم إلى أنها للأسبق[٣]، وأوجبوا إعادتها ظهراً[٤]. حتى إن الإمام السبكي – رحمه الله –

---

(١)الأشباه والنظائر ص١٦١، وينظر أيضاً المبدع لابن مفلح ٢/ ١٥٢.

(٢) جاء في التاج والإكليل ٢/ ١٥٩ ما نصه: « لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق ».

(٣) جاء في كتاب الحاوي للماوردي ٢/ ٢٤٩ ما نصه: « قال الشافعي رحمه الله تعالى:"وأيها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا: لأن النبي × ومن بعده صلوا في مسجده، وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه، ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشائر". قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقيمت جمعتان في مصر واحد قد منع أهله من إقامة جمعتين فيه فلهما حالان: أحدهما: أن تتفق أوصافهما. والثاني: أن تختلف. فإن اتفقت أوصافهما فكانا سواء في الكثرة، وإذن السلطان، أو حضور نائب عنه، أو لم يأذن لهم السلطان، ولا حضر من ينوب عنه، فهما حينئذ في الأوصاف سواء، فيعتبر السبق... ».

(٤) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ / ٤٢، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: « وصرح علماؤنا ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية بغير إذن الإمام وبغير حاجة داعية، وأوجبوا عليه الإعادة ظهراً، وقواعد الشريعة تدل على هذا، فالجماعة إنما شرعت

ألف خمسة كتب في منع تعدد الجمعة في بلد واحد، أحدها بعنوان : الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد. والثاني كتاب: ذم السمعة في منع تعدد الجمعة، وهو كتاب مبسوط. والثالث: كتاب تعدد الجمعة وهل فيه متسع، وهو أيضا كتاب مبسوط، وكتاب: القول المتبع في منع تعدد الجمع، وهو أخصرها وكتاب خامس في المنع أيضا(١).

الاتجاه الثاني: أن الأصل في تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد الجواز حتى ولو لم يقم سبب داع للتعدد.

وهذا الاتجاه هو الأصح من مذهب الحنفية حسب ما صرح به بعض المحققين منهم، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وابن حزم، واختيار الشوكاني، والألباني(٢). حتى إن ابن حزم، والشوكاني –رحمهما الله – شَنَّعا على من قال: إن الأصل هو عدم التعدد، وتابعهما الشيخ الألباني بعبارة ألطف.

يقول ابن حزم(٣): «وأما قولنا إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعداً في

للائتلاف والمودة والإعانة على ذكر الله، وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض، وتحصيل الفضل بالكثرة، وإغاظة العدو بترك الفرقة».

(١) ينظر: فتاوى السبكي ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر ص ٣١-٣٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ٥٣.

القرية، فإن أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف: أنها لا تجزىء الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر فيجزئ أن يجمّع في كل جانب منهما، ورووا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضا: أن الجمعة تجزىء في موضعين في المصر ولا تجزىء في ثلاثة مواضع.

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له؛ لأنه لا يعضدهما قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس».

ويقول الشوكاني[1]: «هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها، وصنف فيها من صنف منهم، وهي مبنية على غير أساس، وليس عليها أثارة من علم قط، وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلا عليها هو بمعزل عن الدلالة، وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة إلا ما زعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل.

فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية».

---

(١) السيل الجرار ١/ ١٨٦.

ويقول الشيخ الألباني[1] - رحمه الله - : «صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي وليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا؟ وما الذي دل عليه؟ فإن مجرد أنه لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان بل ولا على الوجوب الذي هو دونها، يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه، وهذا من أبطل الباطلات. وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين إن علمت، وكلتيهما مع اللبس؛ لأجل حدوث مانع فما هو؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على المنع، وليس ههنا من ذلك شيء البتة».

---

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص٨٠-٨١.

ومهما يكن من أمر فالمسألة تبقى محل نظر واجتهاد، ولكل فريق وجهة محترمة مقدرة، إلا أن الاتجاه الأول ألصق بمقصود الجمعة من تحقيق الاجتماع وعدم الخروج بشعيرة الجمعة إلى مشابهة الفرائض الخمس. ولكني لا أذهب إلى القول ببطلان صلاة من أقام جمعة ثانية لغير حاجة؛ إذ لا يمكن الأخذ من عدم فعل النبي ﷺ للتعدد بطلان صلاة من عدّد لغير حاجة؛ لأن بعض أهل العلم أجاب عن ترك إقامة النبي ﷺ لجمعتين بإجابات تبقى محل احتمال يَضعُف به استدلال القائلين بالبطلان، فمما أجابوا به: أن السبب في ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين هو: أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام(١).

وهناك فرق – في نظري – بين المنع من تعدد إقامة الجمعة ابتداء لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، وبين القول ببطلان صلاة من أقام جمعة ثانية في موضع آخر من البلد لغير حاجة. فالجهة منفكة بين القول بالبطلان، وبين القول بالمنع من إقامة صلاة جمعة أخرى لغير حاجة؛ لأن المنع لم يأت بنص صريح من الشارع، فلم يقل الشارع: لا تقيموا جمعتين في بلد. وإنما قيل بالمنع

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢، كشاف القناع ٢/ ٣٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧٩.

لأجل عدم ورود فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وقد عُلم سبب ذلك. وقيل بالمنع أيضاً لأجل تحقيق مقصود الجمعة من الاجتماع، وكل هذه أدلة لا تقوى على الجزم ببطلان صلاة من أقام جمعة ثانية في البلد لغير حاجة. وصلاحية هذه الأدلة للقول بالمنع ابتداء لا ترقى للقول ببطلان الصلاة.

المطلب الثالث

أسباب إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد

ذكر الفقهاء القائلون بجواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد -عند قيام الحاجة- تفسيراً لمقصودهم بالحاجة، وهذا التفسير يمكن أن أطلق عليه مسمى: الأسباب التي نص عليها الفقهاء لجواز إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد. وبتتبع نصوصهم تمكنت من حصر أسباب ثلاثة :

السبب الأول: ضيق المسجد بأهله، وتعذر توسعته[1].

وهذا السبب مقيد بتعذر التوسعة، ويفهم منه أن التوسعة لو كانت ممكنة ولكنها ستأخذ وقتاً فيجوز إقامة جمعة ثانية في مسجد آخر حتى تتم التوسعة، فإذا تمت التوسعة عاد المنع من إقامة جمعة ثانية لزوال السبب المبيح عندهم للتعدد.

وينبغي أن يشمل هذا السبب ضيق مواقف السيارات، وعدم وجود

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٤٩، والإقناع للشربيني ١/ ١٨١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

وسائل نقل عامة تناسب أوساط الناس. فقد لا يضيق المسجد بأهله، ولكن لا توجد مواقف تكفي لجميع المصلين، فحينئذ يمكن إقامة الجمعة في مسجد آخر.

السبب الثاني: وجود حزازات وعداوات بين جماعتين، أو قبيلتين يخشى معها حدوث فتنة باجتماعهم في مسجد واحد[١].

وهذا السبب مقيد بتعذر إمكانية الإصلاح بينهما، فإن أمكن الإصلاح انتفى هذا السبب، ووجب الإصلاح، ولزم بعده اجتماعهم في مسجد واحد[٢].

ويفهم من هذا القيد أنه إذا جاز إقامة جمعتين في مسجدين في البلد الواحد لهذا السبب، فإن الجواز يزول بزوال العداوة وخشية الفتنة.

كما نص الفقهاء على أن ضابط العداوة التي تبيح تعدد الجمعة هي العداوة التي يخاف معها الفتنة، لا العداوة الباطنية التي لا يخشى معها فتنة وقتال في الظاهر[٣].

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٥١، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٤٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ١١٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٥، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٤٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

ونبه بعض الفقهاء على أنه لا يشرع التعدد إذا كان خوف الفتنة من شخص واحد، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير[١] ما نصه: «واعلم أن خشية الفتنة بين القوم - إذا اجتمعوا في مسجد - تبيح التعدد كالضيق، وأما خوف شخص وحده فهو من الأعذار الآتية[٢]، ولا يحدث له مسجداً أو يأخذ معه جماعة».

السبب الثالث: كِبَرُ البَلَدِ وتباعد أقطاره[٣].

وضبطوا تباعد الأقطار: بحصول المشقة على الأباعد في الوصول إلى مسجد الجمعة[٤].

وبعض الفقهاء ضبط البعد: بأن يكون البعيد بمحل لا يُسْمَع منه نداؤها[٥].

والضبط بالمشقة أولى؛ لأنه من الممكن أن يُسمع النداء من الجامع الأول، ولكن يفصل بين أقطار البلد نهر يشق معه الوصول للجامع الأول، أو يفصل بينها طريق دائري لا يمكن عبوره على الأقدام، ولا يوجد مخرج لهذا الطريق

---

(١) ٢/ ٣٥١.

(٢) يقصد الأعذار التي تبيح للشخص ترك الجمعة والجماعة.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩ / ١٧٢، والمبدع شرح المقنع ٢ / ١٥١، والروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ١١٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ١٧٢.

إلا بعد مسافة بعيدة. لذا فالضبط بسماع النداء غير دقيق. كما أن تبليغ النداء بمكبرات الصوت في هذا الزمان جعل الضبط به غير دقيق.

ومما يضعف القول بالضبط بسماع النداء أنه في أغلب بلاد الأقليات يمنع تبليغ النداء بمكبرات الصوت الخارجية؛ لذا فإني أقول: لئن كان الضبط بسماع النداء مناسباً – في هذه المسألة – في زمان مضى، فإن الضبط به في هذا الزمان غير دقيق. والأمر في النهاية يعود على وجود المشقة؛ لأن من ضبط بها في السابق قد قدَّر أن المشقة تحصل في الغالب لمن لم يسمع النداء، ولا توجد غالباً في حق من سمعه. هذا في زمانهم .

هذا ما اطلعت عليه من الأسباب التي ذكرها الفقهاء والتي تجوز عند وجودها إقامة جمعة أخرى في البلد الواحد. وقد نبهوا على أنه ليس من الحاجة أن يكون الإمام مسبلاً أو فاسقاً؛ لأن الصحابة صلوا خلف الحجاج بن يوسف، و هو من أشد الناس ظلماً وعدواناً، فقد قتل العلماء والأبرياء[1].

ونستنتج من هذه الأسباب والقيود أن جماهير الفقهاء يرون أن الأصل في الجمعة أن تقام مرة واحدة في البلد الواحد، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لحاجة. وقالوا في نوع الحاجة إنها ما كانت مشابهة للضرورة[2].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٣٥٣،٣٦٠ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٢.

المبحث الثانى

إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان.

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان.

المطلب الأول

حكم إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان

لم أجد من بحث هذه المسألة من الفقهاء الأقدمين؛ ولعل السبب في ذلك هو: عدم وقوعها في زمانهم، بل لعلها لم تطرأ لهم على بال. أما في زماننا فقد تحدث عنها الفقهاء المعاصرون وتعرضوا لها بعدما حدثت في بعض بلاد الأقليات، فصارت من النوازل الفقهية.

ولقد اخْتُلِف فيها على قولين:

القول الأول: أن إقامة جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعا.

بهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[1]. وهو الرأي الأول (القديم)

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٦٢، الفتوى رقم (٢٣٦٩) ونصها: « الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٣٨/ ٣ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩٩هـ ونصه: تلقيت خطابا من سعادة الدكتور عبدالعليم خلدون الكناني ، مدير مكتب الرابطة في باريس ، المتضمن أن عددا من المساجد =

=التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل، بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم. وحلا لهذه الأزمة التي تحرم كثيرا من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري.

أرجو من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة حتى يمكننا إجابة سعادته بذلك.

وأجابت بما يلي : إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعا، ولا نعلم له أصلا في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها، فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

للجنة مركز الفتوى في موقع إسلام ويب[١] حيث قالوا ضمن فتوى مطولة: «وإذا كان كلام أهل العلم في منع إقامة جمعتين في بلد بلا حاجة، فكيف بإقامة جمعتين في مسجد واحد فهو أشد منعاً، ولا يعرف له أصل في الإسلام».

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا يوجد لإنشاء جمعتين في مسجد واحد أصل في دين الله. ومن ثَمَّ فيبقى الأمر على المنع[٢].

ويناقش هذا الدليل: بأن إقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد لم يحدث في زمن التشريع، وقد أجازه العلماء بعد ذلك لدعاء الحاجة. وإذا منعنا إقامة جمعتين في مسجد واحد ولو دعت لذلك الحاجة، فلنمنعها كذلك إذا دعت الحاجة لإقامة الجمعة في موضعين في البلد الواحد؛ لأن الأصل إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد، فإذا خرجنا عن هذا الأصل في بعض صور الحاجة، فلنخرج عنه في صور أخرى لها.

الدليل الثاني: أن الأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق

---

(١) تأريخ الفتوى ٣/ ٨/ ١٤٢٣هـ. وتنظر على الرابط الآتي:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=23537

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٦٢، الفتوى رقم (٢٣٦٩).

المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها[١].

ويناقش هذا الدليل : بأن المسوغات التي ذكرت في الدليل لم يأت بشأنها نص في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، بل ولم تحدث في زمن الخلفاء الراشدين ، وإنما حدثت بعد عصرهم وكانت نازلة في بعض ديار الإسلام التي كثر الخلق فيها، فاجتهد من اجتهد من العلماء وأفتوا بجواز تعدد الجمعة في البلد إذا دعت الحاجة لذلك. وإذا كان الأمر كذلك فليكن من مسوغات الخروج عن الأصل: ضيق المسجد بأهله وعدم قدرتهم على إقامة جمعة ثانية في مكان آخر، وفي هذه الحالة ليس لهم إلا تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد؛ لضيق المكان.

القول الثاني: أن إنشاء جمعتين في مسجد واحد جائز إذا دعت الحاجة لذلك .

بهذا أفتت دار الإفتاء المصرية[٢]، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: نص الفتوى على الرابط الآتي :

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3836

(٣) ينظر: البيان الختامي للدورة العادية الحادية والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة :دبلن في إيرلندا في الفترة من: ٢٧ رجب إلى ١ شعبان ١٤٣٢ه الموافق ٢٨ يونيو إلى ٢ يوليو ٢٠١١م على الرابط الآتي :

http://www.e-cfr.org/index21.htm

وهو الرأي الثاني(الجديد) للجنة مركز الفتوى في موقع إسلام ويب[١] حيث قالوا : «والذي يظهر لنا أنه لا فرق بين إقامتها في مكان آخر أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة»[٢].

وقد استدلوا بدليلين :

الدليل الأول: أن في المنع من إنشاء جمعتين في مسجد واحد -عند قيام الحاجة لذلك -مفسدة، إذ يُحرم كثير من المسلمين من أداء هذه الفريضة التي تعد من الشعائر العظيمة في الإسلام، ولها مقاصد حاجية، كاجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، مع ما يتحقق فيها من التوجيه والوعظ والتعليم.

الدليل الثاني: عدم الفرق بين إقامة الجمعة في مسجدين، وبين إقامتها مرتين في مسجد واحد عند قيام الحاجة؛ لأن في كلا الحالين خروجاً عن الأصل وهو: عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد.

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع الخلاف في هذه المسألة -فيما يظهر لي- للأسباب الآتية:

---

(١) تأريخ الفتوى ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ. كما هو مبين في الرابط الآتي في الحاشية رقم(٤).

(٢) ينظر: نص الفتوى على الرابط الآتي :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=72689

السبب الأول: أنه لا توجد آية في كتاب الله –عز وجل– أو خبر مرفوع إلى رسول الله ﷺ بخصوص هذه المسألة يتحاكم إليه ، ولا أثر عن صحابي أو قول منسوب لتابعي يعتمد عليه، وإنما غاية ما فيها عمومات أدلة، تختلف وجهات النظر في إسقاطها على هذه المسألة ، مما يستدعي وجود خلاف فيها.

السبب الثاني: عدم وقوع هذه الصورة من صور التكرار إلا في العصر الحديث، لذا كانت من النوازل، وغالباً ما تكون النوازل محل خلاف؛ لأنها تحتاج إلى تخريج على أصول أو فروع، وهذا مما تختلف فيه أنظار أهل العلم .

السبب الثالث: التفريق بين إقامة الجمعة في موضعين وأكثر في البلد الواحد، وبين إقامتها مرتين في مسجد واحد. فمن قال بالتفريق قال بعدم الجواز، ومن قال بعدم الفرق قال بالجواز؛ إذ كلا الحالين عنده :خروج عن الأصل.

الموازنة والترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة، تبين أن القولين فيها متقابلان ، والخلاف في المسألة حقيقي لا لفظي، فعلى القول الأول إذا تعذر إقامة الجمعة في موضع ثانٍ من البلد وضاق المسجد الأول بالمصلين فإنه لا يشرع لمن لم يجد مكاناً للصلاة إقامة جمعة ثانية في المسجد نفسه، ويترتب على هذا القول: أن الجمعة تسقط في حق من لم يجد

مكاناً، فيصلونها حينئذٍ ظهراً - ولو بلغوا المئات - حتى يجدوا مكاناً أوسع يستوعب المصلين كلهم، أو يقيموا مسجداً آخر في البلد. والفتوى وإن لم يصرح أصحابها بذلك إلا أنها هي النتيجة المترتبة عليها لا محالة.

أما على القول الثاني الذي يرى جواز إقامة جمعتين في المسجد الواحد عند قيام الحاجة، فقولهم صريح في الجواز، لكن هل هو على جهة الإلزام بحيث يجب على من لم يجدوا مكاناً إقامة جمعة ثانية كما أقامها الأولون الذين سبقوا إلى المسجد؟ وهل يأثمون في حال عدم إقامة الجمعة والاكتفاء بصلاتها ظهراً؟ أو هل يأثم من لم يسع إلى الجمعة الثانية المكررة في المسجد الواحد؟ وهل يترتب الوعيد الشديد في حق من لم يجد مكاناً وقت إقامة الجمعة الأولى فصلاها ظهراً مع إمكان أدائها جمعة مع المسلمين الذين أقامو الجمعة الثانية ؟.

هذه الأسئلة لا تجيب عليها فتاوى القائلين بالجواز، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها جاءت في مقابل القول بعدم الجواز، فكانت الفتاوى منصبة فقط على بيان أن تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان أمر مشروع، من غير أن تتطرق للإجابة عن التساؤلات التي أثرتها.

والذي أراه أن القول بالجواز يعني القول بالمشروعية، ومن ثَمَّ فإن الأحكام المترتبة على الجمعة الأولى هي نفسها الأحكام المترتبة على الجمعة الثانية من حيث الوجوب وإثم من لم يسع لها.

أما ما يتعلق بالترجيح بين القولين فقد ظهر لي من خلال استعراض أدلة القولين فيها، والتأمل في المناقشات، رجحان القول بمشروعية إقامة جمعة ثانية في المسجد الواحد إذا دعت الحاجة لذلك بسبب ضيق المكان وتعذر إقامة جمعة ثانية في مكان آخر.

وقد قوي عندي هذا القول للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

المرجح الثاني: ضعف أدلة القول بعدم جواز إقامة جمعتين في مسجد واحد مطلقا، وقد تبين ضعفها بالمناقشات التي وُجهت إليها.

المرجح الثالث: أن الأصل عدم مشروعية تكرار الجمعة في البلد الواحد، فإذا جاز الخروج عن هذا الأصل وإقامتها في موضع آخر من البلد لتباعد أقطاره، فلتجز إقامتها مرة أخرى في المسجد الواحد لضيق المكان وتعذر إقامتها في مكان أوسع، أو إقامة جمعة أخرى في موضع آخر.

المرجح الرابع: أن الله تعالى شرع الجمعة لمقاصد منها: حصول الاجتماع، والألفة بين المصلين، والتعلم، والاستفادة من الوعظ. وهذه المصالح ستتعطل عند القول بعدم جواز إقامة جمعة ثانية في المسجد الواحد لضيق المكان؛ لأن من لم يجد مكاناً سيصليها ظهراً.

المرجح الخامس: أنه عند ضيق المسجد بالمصلين وعدم قدرة المسلمين على إيجاد مكان آخر لصلاة الجمعة فيه فإنهم بين خيارين:

أحدهما: أن تسقط الجمعة في حق من لم يجد مكاناً، فيصلونها ظهراً حتى يقيموا مسجداً آخر أو يوسعوا المسجد الذي ضاق بالمصلين، وهذا معناه حرمانهم من فضائل الجمعة وفوائدها من غير اختيار منهم؛ لأن توسعة المسجد أو إقامة مسجد آخر قد يستغرق سنوات.

الخيار الآخر: أن يقيموا الجمعة مرة ثانية، وهذا الخيار ليس في نصوص الشرع وقواعده ما يمنع منه، بل إن قواعد الشريعة ومقاصد الجمعة تؤيده، فكان المصير إليه هو المتعين.

المرجح السادس : أن القول بالجواز في حال قيام الحاجة يتوافق مع القاعدة الشرعية: إذا ضاق الأمر اتسع[١].

المرجح السابع: أن تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد عند ضيق المكان وعدم استطاعة المسلمين إقامة جمعة أخرى في مكان آخر يُعَدُّ من مقدور المكلفين، والقاعدة الشرعية ناطقة بأن: الميسور لا يسقط بالمعسور[٢] ، فالمسلمون العاجزون عن توسعة المسجد الأول أو إقامة جمعة ثانية في مكان آخر لا يسقط عنهم ما يقدرون عليه من تكرار إقامة الجمعة في المسجد الأول فلزمهم ما في مقدورهم وسقط عنهم تكليفهم بما لا يقدرون عليه.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد١/ ٢٣٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩.

المطلب الثاني

ضوابط مشروعية إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان

القول بمشروعية إقامة الجمعة أكثر من مرة في المسجد الواحد بسبب ضيق المكان قول لا يصار إليه إلا بالضوابط الآتية:

الضابط الأول:

أن يقع التكرار في الوقت المحدد لصلاة الجمعة شرعا(١)؛ لأن الجمعة صلاة لها وقت محدد، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٢).

---

(١) وقت صلاة الجمعة محل خلاف بين أهل العلم، فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أن وقتها هو وقت الظهر، يبدأ من بعد الزوال إلى دخول وقت العصر. وذهب الحنابلة إلى أن وقتها يبدأ من أول وقت صلاة العيد، وهو بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمح. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٨٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٦٦ ، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٥ -٣٠٦ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٢ ، والشرح الصغير له ١/ ١٧٨ ، والمجموع ٤/ ٥١٤ ، ٥٢٢ ، وروضة الطالبين ٢ / ٦٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٨ ، والمغني ٣/ ٢٣٩ ، والفروع ٢/ ٩٦ ، والإنصاف ٢/ ٣٧٥ ، والمبدع ٢/ ١٤٧.

(٢) سورة النساء آية: ١٠٣ .

الضابط الثاني:

أن يكون التكرار بقدر الضرورة فقط ولا يتجاوزها. بمعنى: أن الضرورة الداعية لتكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان إذا كانت تندفع بتكرار إقامتها مرة ثانية فقط فلا يجوز تكرار إقامتها مرة ثالثة، وهكذا.

وذلك لأن كل فعل جُوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ[١]، وهذا إحدى تطبيقات القاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها) . وبعضهم يعبر عنها بقوله : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٢].

الضابط الثالث:

أن تكون الحاجة الداعية للتكرار بمعنى الضرورة؛ وذلك لأن الحاجة ستنزل منزلة الضرورة في مسألتنا هذه، ولن تنزل منزلتها إلا إذا كانت بمعناها. وذلك بأن يصيب الناس حرج شديد لو تركوا التكرار. أما إذا كانت الحاجة ليست بمعنى الضرورة ، كأن يكون بإمكان من لم يجد مكاناً في المسجد الذي ضاق بأهله أن يذهب لمسجد آخر في البلدة نفسها، فهنا ليست الحاجة بمعنى الضرورة .

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ٩١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٦.

الضابط الرابع:

أن يكون عدد المصلين في الجمعة المكررة يعكس صورة الضرورة، أما الأعداد القليلة فبإمكانها أن تجد مكاناً ولو في زوايا المسجد وممراته. وحينئذ لا تكون الحاجة بمعنى الضرورة كما في الضابط السابق.

الضابط الخامس:

أن لا يكون إقامة الجمعة مرة ثانية في المسجد الواحد لآحاد الناس، بل يكون للمرجعية الشرعية في البلد، أو من هو موكل بشؤون المساجد فيها؛ لأنه لو كان الأمر لآحاد الناس لأدى إلى التلاعب والفوضى. وهذا الضابط مستفاد من فحوى كلام الفقهاء الذين قالوا: السنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتئاتا عليه[1].

الضابط السادس:

أن يعلم المسلمون أن تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان خلاف الأصل، وأنه حالة استثنائية دعت لها الضرورة والحاجة؛ لذا عليهم أن يسعوا للعودة إلى الأصل وهو إقامة الجمعة مرة واحدة في المسجد وعدم تكرار إقامتها.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٨٣، وحلية العلماء ٢/ ٢٥٠، والشرح الممتع ٥/ ٢٦.

الضابط السابع:

أن تُصلى الجمعة الثانية بإمام آخر غير الإمام الأول؛ لأن الأصل أن الفريضة لاتؤدى مرتين، لكن لو تعذر وجود إمام آخر فلا حرج أن يقيمها الإمام الأول، ويُستأنس لذلك بفعل معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حيث كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩، كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء، حديث رقم(٤٦٥).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتيسيره تسهل الصعوبات، فقد يسر لي إتمام هذا البحث، ووفق لكل خير فيه ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

ويحسن بي أن أسجل في نهاية هذا البحث أبرز النتائج التي توصلت لها:

- أهمية البحث في النوازل الفقهية، وقضاياه المعاصرة؛ لحاجة المسلمين لمعرفة حكمها الشرعي.

- لصلاة الجمعة في الإسلام مقاصد كبرى، وفوائد عظمى، ينبغي للفقيه ملاحظتها عند دراسته لمسألة تتعلق بصلاة الجمعة.

- تعد مسألة: (إقامة الجمعة في بلد واحد في أكثر من مسجد)أصلا لمسألة: (تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان). فدراسة المسألة الثانية ينبغي أن تكون امتداداً للمسألة الأولى ولا تنفك عنها بحال.

- لا يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في أكثر من مسجد لغير حاجة، ويجوز تعدد الجمع في البلد الواحد عند قيام الحاجة.

---

(١) سورة النحل آية: ٥٣.

- يشترط لجواز تعدد الجمع – عند قيام الحاجة – أن يكون التعدد بمقدار ما تزول به الحاجة.

- لا تبطل صلاة من أقام الجمعة في بلد واحد لغير حاجة؛ لانفكاك الجهة بين صحة الصلاة، وتأثيم من أقام جمعة ثانية لغير حاجة.

- يجوز إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان بضوابط سبعة، بينتها في البحث.

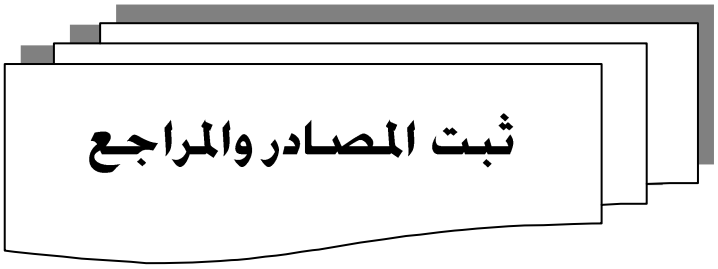
ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

١) **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**. تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ. نشر: مكتبة المعارف. الرياض.

٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** . تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٠٢هـ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط. دار مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٨هـ

٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي –بيروت، ط. الثانية – ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤) **أساس البلاغة**. تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، نشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥) **الأشباه والنظائر**. تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. نشر: دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ . بيروت.

٦) **الأشباه والنظائر**. تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). تحقيق: محمد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.

٧) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

٨) **إعلام الساجد بأحكام المساجد**. تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي. نشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط. الخامسة. ١٤٢٠هـ.

٩) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. للشيخ محمد الشربيني الخطيب. ط. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. مصر

١٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١١) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** . المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)

١٢) **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**. تأليف: محي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي ت٦٥٦هـ، تحقيق : محمود بن محمد السيد الدغيم .نشر: مكتبة مدبولي. القاهرة.

١٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي . الناشر سعيد كمبني . كراتشي باكستان .

١٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ). الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تأليف :الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر وتوزيع مكتبة الرشد، الرياض.

١٦) **تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: أبي فيض، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: دار الهداية.

١٧) **التاج والإكليل لمختصر خليل**. تأليف: أبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواّق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ). مطبوع بهامش مواهب الجليل.

١٨) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). الطبعة الثانية. ط. دار المعرفة، بيروت.

١٩) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. مطبوع معه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، و حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

٢٠) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)،ط. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

٢١) **تهذيب اللغة**. تأليف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠ه). تحقيق: مجموعة من الأساتذة. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٢) **التوقيف على مهمات التعاريف**. تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، نشر: عالم الكتب –القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣) **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، المسمى بـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر: دار الفكر. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ). دار الفكر.

٢٥) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**. لنور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ت ١٠٨٧هـ . وهي مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج

٢٦) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك** . لأحمد بن محمد الصاوي المالكي . وهي مطبوعة مع الشرح المذكور.

٢٧) **الحاوي الكبير**. تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). نشر: دار الفكر، بيروت؛ لبنان، سنة ١٤١٤هـ.

٢٨) **حلية العلماء في معرفة مذاه الفقهاء**. تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، ط مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٩) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** . تأليف: مجموعة من علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٠) **الذخيرة**. للإمام القرافي ت ٦٨٤هـ . تحقيق د. محمد حجي . ط . دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٣١) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تأليف: الشيخ منصور بن يونس

البهوتي (ت١٠٥١هـ). ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع

٣٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. للإمام أبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. تأليف :الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). ط. المكتب الإسلامي.

٣٤) **سنن ابن ماجه**: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥) **سنن أبي داود**. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ.

٣٦) **سنن الترمذي** . للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ .تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي.مصر.١٣٩٨هـ

٣٧) **السنن الكبرى**. تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت؛ لبنان. توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.

٣٨) **سنن النسائي الصغرى**. تأليف: أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩) **السيل الجرار**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). تحقيق: إبراهيم محمود زايد. ط دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ.

٤٠) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** . تأليف أحمد بن محمد الدردير . خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي . ط . دار المعارف ، القاهرة .

٤١) **شرح القواعد الفقهية**. تأليف: أحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ). الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ، دار القلم، دمشق.

٤٢) **الشرح الكبير على مختصر خليل** . لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير . وهو مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٤٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. عناية د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح. نشر مؤسسة آسام، الرياض.

٤٤) **شرح الخرشي على مختصر خليل** . لمحمد الخرشي المالكي . ط . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٤٥) **شرح مشكل الآثار** . تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة **٣٢١هـ** . تحقيق شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦) **صحيح ابن حبان**. للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة٣٥٤هـ . وهو مطبوع مع كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٤٧) **صحيح ابن خزيمة** . لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ . تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي . ط . المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٤٨) **صحيح البخاري**. تأليف: أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني.

الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٤٩) **صحيح الترغيب والترهيب**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف. الرياض. ط. الخامسة.

٥٠) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي.

٥١) **صحيح مسلم**. تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٥٢) **فتاوى السبكي**. للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. المتوفى سنة :٧٥٦هـ.

٥٣) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**.جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط ونشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض. ١٤٢٥ه.

٥٤) **الفتاوى الهندية**: تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٥٥) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط. دار الفكر، وهي مصورة عن الطبعة السلفية، بإشراف محب الدين الخطيب.

٥٦) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**. تأليف: محمد بن أحمد ابن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى: ١٢٩٩هـ.نشر: دار المعرفة.

٥٧) **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** . للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ . ط . دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٥٨) **الفروع** . تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ . ط. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٩) **الفروق اللغوية**. تأليف : أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، المتوفى: نحو ٣٩٥هـ ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر.

٦٠) **الفواكه الدواني**. شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي. ت ١١٢٠هـ. على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . ط . دار المعرفة ، بيروت. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

٦١) **القاموس المحيط**. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. ط.الثانية، ١٤٠٧ه، مؤسسة الرسالة.

٦٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ . ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع** . للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. راجعه وعلق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . ط . عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٦٤) **لسان العرب**. تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ). نشر: دار صادر، بيروت.

٦٥) **المبدع في شرح المقنع**. لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي.

٦٦) **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي. ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٦٧) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية. بيروت. سنة النشر ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٦٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي ت ٨٠٧هـ . ط . دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٦٩) **المجموع شرح المهذب**. للإمام أبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. ط. دار الفكر.

٧٠) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٧١) **المحلى**. للإمام أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. دار التراث، القاهرة.

٧٢) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. نشر: دار إحياء التراث العربي.

٧٣) **المراسيل** . تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٤) **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه:

نعيم زرزور، **نشر**: المكتبة العصرية.ط. الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٥) **المستدرك على الصحيحين** . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٦) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ). تحقيق: جملة من طلبة العلم بمشاركة وإشراف: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ لبنان.

٧٧) **مشكل الآثار**. تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة **٣٢١هـ**. نشر: مؤسسة قرطبة السلفية.مصر.

٧٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ. ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٧٩) **مصنف ابن أبي شيبة** . للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت ٢٣٥هـ . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ١٤٠٦هـ.

٨٠) **المصنف**. للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي .

توزيع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٨١) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى**. تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٨٢) **المعجم الوسيط**. صنعه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر. ط. دار الفكر.

٨٣) **معرفة السنن والآثار**. تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعه جي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي؛ باكستان، ودار قتيبة - دمشق، بيروت، ودار الوعي - حلب، القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، القاهرة.

٨٤) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨٥) **المغني**. تأليف: أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ، دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٨٦) **المنثور في القواعد** . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ . تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود . نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٨٧) **منح الجليل شرح مختصر خليل** . تأليف محمد عليش . ط . دار الفكر ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٨٨) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر.ط. الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ). نشر المجلس العلمي.

٩٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر** . للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي. ط . دار الفكر ، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٩١) **الهداية شرح بداية المبتدي** . تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ . الناشر المكتبة الإسلامية .

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

٩٢) http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option

=FatwaId&Id=23537

(٩٣ http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=72689

(٩٤ http: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3836

(٩٥ http://www.e-cfr.org/index21.htm

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	ص
المقدمة	٥
التمهيد: وفيه مطلبان.	١١
المطلب الأول: شرح مفردات عنوان البحث	١٣
المطلب الثاني: مكانة الجمعة في الإسلام والمقصود من تشريعها.	١٧
المبحث الأول: إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد	٢٣
المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد	٢٥
المطلب الثاني: الأصل في إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد ..	٤٣
المطلب الثالث: أسباب إقامة الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد	٥١
المبحث الثاني: إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان	٥٥
المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان	٥٧
المطلب الثاني: ضوابط مشروعية إقامة الجمعة في مسجد واحد أكثر من مرة لضيق المكان	٦٧
الخاتمة	٧١
ثبت المصادر والمراجع	٧٥
فهرس الموضوعات	٩٣